بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١/٢٤ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / علي فكري حسن صالح — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد أحمد الإبياري — نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / هاني أحمد عبد الوهاب سعد — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد خليفة — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٤٩٧٥٩ لسنة ٦٥ ق
المقامة من
محمود حسن أبو العينين
ضد

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته.
٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته.
٣- وزير العدل بصفته.
٤- رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته.
٥- رئيس محكمة جنايات شمال القاهرة بصفته.
٦- رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته.

" **الوقائع** "

****

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ طالبا في ختامها الحكم أولا: بصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار السيد المستشار/ رئيس محكمة جنايات شمال القاهرة الصادر يوم٢٠١١/٨/١٥ في القضية رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من حظر البث التليفزيوني المباشر لهذه المحاكمة مع التصريح بتنفيذ الحكم بالمسودة , وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار . ثانيا: الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل ورئيس محكمة استئناف القاهرة السلبي بالامتناع عن إصدار قرار الموافقة علي نقل

وقائع جلسات المحاكمة موضوع هذه الدعوي عير قنوات البث التليفزيوني مع التصريح بتنفيذ الحكم بالمسودة وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار.

وقال المدعي شرحا لدعواه أنه أثناء نظر الدعوي رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠١١جنايات قصر النيل المتهم فيها الرئيس المخلوع / محمد حسني مبارك بقتل المتظاهرين السلميين ونجليه جمال وعلاء ، قررت المحكمة وقف البث التليفزيوني لوقائع الجلسات اعتباراً من جلسة ٢٠١١/٩/٥ ويظل هذا الحظر حتي صدور الحكم في الدعوي . ولما كان القرار الذي أصدره السيد المستشار / رئيس الدائرة بمنع البث التليفزيوني يعتبر بمثابة قرار إداري غير مشروع يحق له الطعن عليه للقضاء بوقف تنفيذه وإلغاءه، ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة للدستور ولكونه لا يشكل عملاً قضائياً، وإنما يصدر هذا القرار من وزير العدل بعد العرض عليه من رئيس محكمة الاستئناف الأمر الذي يجعل طلبه قائماً علي سند قانوني سليم للطعن علي القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار استمرار نقل المحاكمة عير قنوات البث المباشر واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان .

وحددت المحكمة جلسة ٢٠١١/١٠/١٨ لنظر الشق العاجل من الدعوي ، حيث قدم المدعي بتلك الجلسة حافظة مستندات، كما قدم الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠١١/١٢/٦ مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي لتعلق الطلبات فيها بعمل قضائي واحتياطياً: بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الاداري وعلي سبيل الأحتياط : بعدم قبول الدعوي لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة وعلي سبيل الاحتياط الكلي : برفض الدعوي بشقيها العاجل والموضوعي ، مع إلزام المدعي المصروفات في أي من هذه الحالات.

وبجلسة ٢٠١١/١٢/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، و بعد المداولة.

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ و إلغاء قرار محكمة الجنايات فيما تضمنه من وقف البث التليفزيوني لوقائع جلسات محاكمة الرئيس المخلوع ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان .

وحيث إنه عن الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدوي فإنه من المقرر في قضاء مجلس الدولة أنه لا يجوز لمحاكم المجلس أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقا للدستور والقانون أو لكليهما وعليها كذلك ألا تخوض في اختصاص ليس لها باعتبار أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها أمران ممتنعان.

وإذ كان ذلك وكانت المادة (١٠)من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢تقضي بأن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية

ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح.

والمستفاد مما تقدم أنه يشترط لقبول دعوي الإلغاء وجود قرار إداري بمفهومه القانوني صريحاً كان أو ضمنياً أو سلبياً، ويلزم لتحقق وصف القرار الاداري أن يكون صادرا من جهة إداريا بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح ، وأن يكون كذلك من حيث موضوعه أما إذا تعلق الأمر بعمل قضائي صادر من جهة قضائية فإنه لا يكون ثمة قرار إداري يمكن الطعن عليه ومراقبه مشروعيته .

وحيث إنه متي كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه المتضمن وقف البث التليفزيوني لوقائع محاكمة جلسات محاكمة الرئيس المخلوع قد صدر من محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠١١ جنايات القاهرة ، والتي تنظر القضية المشار إليها لما ارتأته لتحقيق حسن سير العدالة فيها . وإذ صدر القرار السالف ذكره من هيئة قضائية (محكمة الجنايات) بمناسبة نظر إحدى القضايا المتداولة أمامها وبمناسبة ممارسة وظيفتها القضائية .

كما أن ذلك يدخل ضمن صلاحيات رئيس المحكمة الذي خوله القانون سلطة إدارة الجلسة وضبط النظام فيها حرصا علي سلامة وسير العمل القضائي داخل المحكمة ولذلك فإن القرار المطعون فيه لا يكون قرارا إدارياً مما يقبل الطعن عليه أمام مجلس الدولة طبقا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ، وإنما يكون عملا قضائيا متفرعا من المنازعة الأصلية المنظورة أمام المحكمة المذكورة .

وحيث إنه متي كان ما تقدم فإن القرار المطعون فيه يكون عملا قضائياً يخص المحكمة المنظور أمامها القضية الصادر بشأنها قرار وقف البث التليفزيوني لجلسات محاكمة الرئيس المخلوع ، ومن ثم فإنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة أمر التصدي لرقابته والفصل في مشروعيته ، الأمر الذي يتعين معه القضاء والحالة هذه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي ،ويلزم المدعي تبعا لذلك مصروفات الدعوي بحسبان أن هذا الحكم بعدم الاختصاص الولائي منه للخصومة في الدعوي الماثلة دون أن تحال الدعوي الي محكمة الجنايات المشار إليها .

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوي وألزمت المدعي المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**